قال او نحوه فيما بين رجال الاسناد خطأ ولا بد من ذكره
حالة القراءة لفظا وربما وقع يغفل عنه من ذلك ما اذا كان
في اثناء الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان فينبغي للقارئ
ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان ووقع في بعض ذلك قرئ
على فلان حدثنا فلان فهذا يذكر فيه قال فيقال قرئ على
فلان قال حدثنا فلان وقد جاء هذا مصرحا به خطأ هذا
في بعض ما روينا واذا تكررت كلمة قال كما في قوله في
كتاب البخاري ثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي
حذفوا احداهما في الخط وعلى القارئ ان يلفظ بهما
جميعا والله اعلم **الرابع عشر** النسخ المشهورة المشتملة
على احاديث باسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن
ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها
من النسخ والاجزاء منهم من يجد ذكر الاسناد في
اول كل حديث منها ويوجد هذا في كثير من الاصول
القديمة وذلك احوط ومنهم من يكتفي بذكر الاسناد
في اولها عند اول حديث منها او في اول كل مجلس من مجالس
سماعها ويدرج الباقي عليه ويقول في كل حديث بوده
وبالاسناد او وبه وذلك هو الاغلب الاكثر و
اذا اراد من كان سماعه على هذا الوجه تعريف تلك
الاحاديث ورواية كل حديث منها بالاسناد المذكور في اولها
جاز له ذلك عند الاكثرين منهم وكيع بن الجراح ويحيى بن معين
وابو بكر الاسماعيلي وهذا الان يجمع معطوف على الاول فالا
سناد المذكور اولا في حكم المذكور في كل حديث وهو بمثابة

تقطيع

تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله والله اعلم
ومن المحدثين من ابى افراد شئ من تلك الاحاديث المدرجة با
الاسناد المذكور اولا ورآه تدليسا وسأل بعض اهل الحديث
الاستاذ ابا اسحاق الاسفرايني الفقيه الاصولي عن ذلك
فقال لا يجوز وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه
ان يبين ويحكي ذلك كما جرى كما فعله مسلم في صحيحه في صحيفة
همام بن منبه نحو قوله احدثنا محمد بن رافع قال ثنا عبد
الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة
وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى
مقعد احدكم في الجنة ان يكون يقول له تمن الحديث وهكذا
فعل كثير من المؤلفين والله اعلم **الخامس عشر** اذا قدم ذكر المتن
على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر الاسناد
عقيبه على الاتصال مثل ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا او كذا او يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او كذا ثم يقول انا به فلان
قال انا فلان وبسوق الاسناد حتى يتصل بما قدمه فهذا
يلتحق بما اذا قدم الاسناد في كونه يصير به مسندا للحديث
لا مرسلا له فلو اراد من سمعه منه هكذا ان يقدم الاسناد
ويورد المتن ويلفقه كذلك فقد ورد عن بعض من تقدم
من المحدثين انه جوز ذلك **قلت** ينبغي ان يكون فيه خلاف
نحو الخلاف في تقديم بعض متن الحديث على بعض وقد حكى الخطيب
المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى لا تجوز والجواز
على القول بان الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك

Copyright Beijing Normal University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)